

قرار تنظيمي رقم / ٤ / ح

وزير الصحة

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ المتضمن ملك وزارة الصحة و تعديلاته
وعلى أحكام قانون العاملين الأساسي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤م
وعلى أحكام القرار التنظيمي رقم ١٩/ ت لعام ٢٠٠٦م المتضمن اللائحة الداخلية لمدارس التمريض
وعلى كتابي مديرية صحة طرطوس رقم ١٩٧٥/لص ز تاريخ ١٨/١٢/٢٠٠٧م ورقم ٢٠١٢/لص.ز تاريخ
٢٧/١٢/٢٠٠٧م
وعلى مقتضيات المصلحة العامة
وعلى اقتراح معاون الوزير

يقرر مايلي :

- مادة ١- يحدث في مدرسة تمريض طرطوس اختصاص تمريض الأطفال .
 - مادة ٢- تحدد الشروط العامة لقبول الطلاب للانتساب إلى الاختصاص المذكور كما وردت في القرار التنظيمي رقم ١٩/ت لعام ٢٠٠٦م سيما البند ب من المادة ٧ منه .
 - مادة ٣- مدة الدراسة في هذا الاختصاص سنة دراسية واحدة .
 - مادة ٤- يصدر إعلان القبول لدورات الاختصاص و شروطه التفصيلية الإضافية و الأوراق المطلوبة للتقدم كل عام عن الوزير أو من يفوضه بناءً على اقتراح مديرية التأهيل الفني .
 - مادة ٥- يمنح كل من أنهى دراسة الاختصاص بنجاح شهادة تخصص في تمريض الأطفال .
 - مادة ٦- ينشر هذا القرار التنظيمي و يبلغ من يلزم لتنفيذه للعمل بمضمونه بعد نشره .
- دمشق في / / ١٤٢٩هـ و / / ٢٠٠٨م

وزير الصحة

الدكتور ماهر الحسامي

المبلغ اليهم :

- مكتب السيد الوزير
- السادة معاونو الوزير
- مديريات الادارة المركزية - مديريات الصحة في المحافظات
- وزارة المالية - دائرة النشر
- مديرية التأهيل الفني مع المرفقات - مديرية الشؤون الادارية
- كافة مدارس التمريض في المحافظات
- مديرية الشؤون القانونية

